

83721 - عقد عليها وتغير حالها فهل يطلقها ؟

السؤال

عقدت قراني على إحدى قريباتي منذ ستة شهور ، مع العلم أنني أعمل في دولة أخرى ، حيث تمت فترة الخطبة وحتى العقد وأنا في السفر ، منذ أن تم العقد وزوجتي اختلفت كثيراً وأصبحت متشائمة جداً ، وتُردد أنها لا تحس بالسعادة معي ، ولا تتوقعها في المستقبل لذا فهي تطلب الطلاق ، فهل يجوز لي تطليقها - مع العلم أنها أصبحت تعاندني في أمور هامة بالنسبة لي مثل الحجاب الشرعي الكامل ، وعملها في مكان مختلط ، وأنا أحب أن أحافظ على ديني - ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل في الطلاق الكراهة ؛ لما يحصل به من تقطع أواصر المصاهرة ، وتشتيت الأسرة ، وضياع الأولاد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

الأصل في الطلاق الحظر ، وإنما أبيح منه قدر الحاجة .

" مجموع الفتاوى " (33 / 81) .

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

الأصل في الطلاق الكراهة ، والدليل : قوله تعالى في الذين (يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) أي : يحلفون ألا يجامعوا مدة أربعة أشهر (

فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وهذا فيه شيء من التهديد ، لكن في الفيء ، أي :

الرجوع ، قال : (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فدل هذا على أن الطلاق غير محبوب إلى الله عز وجل ، وأن الأصل فيه الكراهة ، وهو

كذلك .

" الشرح الممتع " (10 / 428) .

ولكن لما كانت طباع الناس وأخلاقهم ودينهم يتفاوت ويختلف من شخص لآخر ، كان لا بد من تشريع الطلاق ، فقد تتأذى

المرأة ببقائها مع زوجها لقلّة دينه أو سوء خلقه أو غلظ طباعه ، كما قد يتأذى الرجل ببقاء زوجته معه لعدم صلاحيتها لتربية

أولاده ، أو عدم إعطائه حقه من العشرة بالمعروف ، ومن هنا كان تشريع الطلاق موافقاً للحكمة وموافقاً لطبيعة الخلقة .

وقد يكون لكلا الزوجين خير ومصلحة في الطلاق ، كما قال تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً

حَكِيمًا) النساء/130 ، لذا فليس الطلاق نهاية الدنيا ، ويمكن أن يكون الطلاق الوسيلة الناجعة لما بين الزوجين من تنافر في

الطباع ، وعدم توافق في السلوك والأخلاق والأفعال .

وعليه : فالذي ننصحك به هو توسيط العقلاء من أهلك وأهلها لإقناعها بضرورة تغيير سلوكها وتصرفاتها معك ، وأن تعاهدك

على السير على الطريق المستقيم في حياتكما الزوجية من غير اعوجاج ولا انحراف ، وإخبارها بأنه يمثل هذا يمكنك الاستمرار معها للزواج ، فإن استجابت وقبلت هذا فالحمد لله ، ولعل الله أن يؤدم بينكما ، ويجمع بينكما على خير ، وننصحك بأن تتريث فترة قبل إتمام الزواج ، لتري مدى رغبتها في الاستقامة في الحياة معك ، ثم مدى قدرتها - بالفعل - على تنفيذ ذلك . وإن لم تقبل فالذي نراه أن تطلقها ، وطلاقها الآن خير لك ولها من طلاقها بعد الدخول ، أو بعد الإنجاب . ولو فعلتَ هذا وحصل الطلاق فليس عليك إثم ؛ لأن الطلاق في حقك هنا يكون واجباً أو مستحباً وخاصة إذا أصرّت على عملها المختلط ، وهو أمرٌ محرّم لا ينبغي لك التفاوض عليه ، بل يجب إلزامها بالخروج منه ، ولو أصرّت فيكفي هذا الأمر لتخليقها ، فكيف إذا انضم إليه ما عندها من أمور أخرى .
والله أعلم